بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فضل العلم واهله والصلاة والسلام علي من لا نبي بعده وبعد فيقول العبد الضعيف زين بن نجيم الحنفي لما كثر الكلام في سنة ثمان وخمسين وتسعمائة في حكم المبايعة في الاراضي من بيت المال واستمر مدة طويلة وفي صحة الوقف ووجوب الخراج في الموقوف من الاراضي سألني جماعة ان اكتب رسالة مختصرة ونبذة محررة مشتملة علي بيان هذه الاحكام لعل ان يعمل بها الحكام فاستخرت الله تعالي في ذلك وسميتها التحفة المرضية في الاراضي المصرية المسئلة الاولي اعلم ان الامام نصب ناظرا لمصالح المسلمين وصرح في فتح القدير بانه كوصي اليتيم علي بيع عقار اليتيم فذهب المشايخ المتقدمون الي ان له البيع مطلقا واختاره القاضي الاسبيجابي وصاحب

المجمع

المجمع وكثير وذهب المتاخرون الي ان له البيع بشرط ان يكون علي الميت دين او وصية بذلك او هم مرسلة وليس له غير العقار او يكون فيه مصلحة ظاهرة كبيعه بضعف قيمته او يكون مؤنتها تزيد علي غلاتها او لحاجة كعدم وجود ما ينفقه علي اليتيم قالوا والفتوي علي قول المتاخرين وممن صرح به الامام الزيلعي في شرح الكنز فافاد ذلك ان للامام بيع عقار بيت المال علي قول المتقدمين مطلقا وعلي المفتوي به لحاجة او مصلحة ومن ذلك الاراضي الخراجية وما افتي به المحقق في فتح القدير من اشتراط الحاجة لجواز بيع الامام الاراضي تخريجا علي بيع الوصي عقار اليتيم غير صحيح علي قول المتاخرين في كل ما ذكرنا واما علي قول المتقدمين فظاهر ثم ظاهر ما في الخلاصة يدل علي جواز البيع للامام مطلقا فانه

Copyright © King Saud University